

سمات مبادئ الحوكمة الإلكترونية - إبرام الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية أنموذجا -

*Features the principles the governance electronic -conclusion of
contract public transaction international electronic model-*

يحي فاطمة*

fatma yahia

مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين - جامعة بشار-الجزائر-

Laboratory of Legal Studies and Responsibility of professionals

University of Bechar - Algeria-

yahia.fatma@univ-bechar.dz

تاريخ الاستلام

Submission date

13/11/2022

تاريخ القبول للنشر

Acceptance date

07/12/2022

تاريخ النشر

Publication date

31/12/2022

ملخص:

تقوم منظومة الحوكمة الإلكترونية على مجموعة من المبادئ التي يتم تطبيقها في عدة مجالات، من بينها مجال الصفقات العمومية، ولعل عقود الصفقات العمومية أهم مواطن تكريسها، والذي نهدف من خلال هاته الدراسة التعرض لأحدها ممثلا في إبرام عقد الصفقات العمومية الدولية الإلكترونية باعتباره نموذجا من نماذج تفعيل مبادئ الحوكمة الإلكترونية، حيث نتناول مفاهيم حول عقد الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية، ولمبادئ الحوكمة الإلكترونية، ونبرز سمات هاته المبادئ في مراحل إبرام عقد الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية. الكلمات المفتاحية: مبادئ؛ عقد؛ صفقة عمومية؛ بوابة؛ إلكترونية؛ حوكمة؛ دولية.

Abstract:

System of the governance electronic going on a set of principles that is applied in several areas including Field public transaction, and perhaps the contracts public transaction most important habitat consecrated, and whose on target through the study exposure to one of them as represented in entering to contracts public transaction international electronic model of the modules principles the governance the electronic depending on the method described where analyses the concept contract public transaction international electronic, and we get to principles the governance the

* المؤلفة المراسلة

electronic than highlight features these the principles in stages conclusion of contract public transaction international electronic.

Key words: principles; contract; public transaction; portal; electronic; governance; international.

مقدمة:

لقد أفرز القرن العشرين أو ما يعرف بعصر التكنولوجيا الحديثة مجموعة من المعالم والتغيرات، نظرا لاستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في عدة ميادين ومجالات، ومن أهمها الانتقال بالحوكمة من الشكل التقليدي إلى الشكل الحديث، التي تسمى الحوكمة الإلكترونية، حيث يعتبرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنها (تنطوي على الاستثمار العام في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لتعزيز عمليات الحوكمة)، فاستخدام هذه الوسائط الحديثة يمكن أن يوفر قنوات اتصال جديدة ومبتكرة، تعمل على تمكين المواطنين، وتسمح لهم بالتفاعل عن طريق الشبكات والربط الشبكي.¹

وتحتوي الحوكمة الإلكترونية على مجموعة من العناصر تدخل ضمن تركيبها متكاملة الأدوار وهي: العنصر الأول يتمثل في الدولة، حيث أن الحكومة تعمل على تهيئة البيئة السياسية والقانونية المساعدة، والعنصر الثاني القطاع الخاص الذي يعمل على خلق فرص العمل وتحقيق الدخل لأفراد المجتمع، والعنصر الثالث يتمثل في مؤسسات المجتمع المدني التي تهيئ تفاعل الجماعات للمشاركة في الأنشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية،² والعنصر الرابع يتجسد في العنصر الإلكتروني الذي يقوم على استعمال مختلف أنواع وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة.

كما تقوم الحوكمة الإلكترونية على مجموعة من المبادئ، والتي تعد في ذات الوقت معايير يقاس بها مدى تطبيقها، منها: مبدأ الشفافية والمساواة، والشرعية أو سيادة القانون، والمسؤولية والعدالة، إلخ.

وتتنوع المجالات التي تستخدم فيها هاته المبادئ، منها مجال الصفقات العمومية، حيث تعرف منظومتها هاته المبادئ سواء من حيث طرق إبرامها، أو تنفيذها، وكنموذج لتكريس مبادئ الحوكمة الإلكترونية ضمن منظومة الصفقات العمومية نجد إبرام عقد الصفقات العمومية الدولية الإلكترونية،³

على هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى تكريس مبادئ الحوكمة الإلكترونية بموجب إبرام عقد الصفقات العمومية الدولية الإلكترونية؟

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تناوله، كونها تتطرق لأحد أهم المواضيع المعاصرة ألا وهو الحوكمة الإلكترونية، ومدى تطبيق مبادئها في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية، ونظرا لطبيعة الدراسة، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي كونه المنهج المناسب لتحليل ووصف نمط من أنماط العقود الدولية المبرمة عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، ولمعالجة هاته الإشكالية سيتم التطرق للمحاور التالية:

المحور الأول: مفاهيم حول الصفقات العمومية الدولية الإلكترونية ومبادئ الحوكمة الإلكترونية
المحور الثاني: سمات مبادئ الحوكمة الإلكترونية في مراحل إبرام الصفقات العمومية الدولية الإلكترونية

المحور الأول:

مفاهيم حول الصفقات العمومية الدولية الإلكترونية ومبادئ الحوكمة الإلكترونية

تقتضي دراسة سمات مبادئ الحوكمة الإلكترونية في مراحل إبرام الصفقات العمومية الدولية الإلكترونية أن نتطرق في البداية للتعريف بعقد الصفقات العمومية الدولية الإلكترونية، وكذلك تناول معنى ومبادئ الحوكمة الإلكترونية، وهو ما سنعالجه في هذا المحور من خلال الآتي:

أولا: مفهوم عقد الصفقات العمومية الدولية الإلكترونية

إن إدخال آليات إجراءات إبرام الصفقات العمومية باستعمال الأنترنت أو ما يعرف بالصفقة الإلكترونية، تعني تعويض إبرام الصفقات العمومية بالطرق التقليدية بواسطة الورق إلى إبرامها بالطريقة الإلكترونية دون أن تغير هذه الطريقة الحديثة من حقوق وواجبات المتعامل المتعاقد في مواجهة المصلحة المتعاقدة.⁴ وعليه سنتناول في هذا المحور تعريف عقد الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية، وأهميته وإبراز الخصائص التي يتميز بها كما يلي:

1- تعريف عقد الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية:

عرف المشرع الجزائري عقد الصفقات العمومية بموجب نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بأن الصفقات العمومية (عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات). في حين عرف المشرع الجزائري العقد الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية⁵ بموجب نص المادة 06 منه بقوله: (ذلك العقد الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه، عن

طريق اللجوء إلى تقنية الاتصال الإلكتروني). ولم يتناول القانون الجزائري كغيره من القوانين تعريف العقد الدولي الإلكتروني غير أنه تناول كيفية تنظيم العقود الالكترونية العابرة للحدود في المادة السابعة ضمن الفقرات 1-2-3-4 من الفصل السابع من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

ويقصد بعقد الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية (نوع من أنواع العقود المكتوبة، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين أجنب وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجزائري، قصد تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في أحد المجالات التالية: إما مجال الأشغال، أو الوازم، أو مجال الخدمات، أو الدراسات، على يتم ذلك بطريقة إلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية)⁶، ولقد نص المشرع الجزائري على إمكانية التعاقد مع الأجانب بموجب نصوص المواد: 38-67-84 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2- أهمية عقد الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية:

تحتل الصفقات العمومية الدولية مكانة هامة بالنسبة للدول كونها تساهم في ترقية اقتصادها الوطني، فالأطراف المكونة لهذا النوع من الصفقات تجعل من دراستها أمرا حتميا بالنظر للمكانة والدور الكبيرين التي يحتلها بالأخص الطرف الأجنبي الذي يعد صاحب الفضل في إضفاء صفة الدولية للصفقة العمومية الممنوحة له.⁷ بالإضافة إلى أن مراحل إبرام الصفقات العمومية الدولية الإلكترونية توفر الكلفة المادية على المصلحة المتعاقدة عكس الصفقة العمومية العادية التي تستلزم نشر العطاءات في الصحف الورقية وإعادة نشرها أحيانا مما يكلفها مبالغ مالية كبيرة خاصة في حالة عدم جدوى العطاءات.

لكن في ظل التعاقد الإلكتروني واستخدام أسلوب النشر أو الإعلان الإلكتروني فإن المصلحة المتعاقدة ستوفر الكلفة المادية للنشر حيث يمكن لها وضع الإعلان على موقعها الإلكتروني طوال مدة العرض دون أية تكلفة مادية،⁸

كما ان الإبرام الإلكتروني يؤدي إلى توسيع نطاق المنافسة، والسماح بتوفير أكبر عدد من العروض، مع اختيار أحسن عرض من طرف الإدارة وذلك باتباع طريقة الشفافية والعلانية في التعاقد لتحقيق مبدأي العدالة والمساواة بين المتنافسين، والتي تعد في الوقت أهم مقومات وسائط الحوكمة الإلكترونية. بالإضافة إلى عقود الصفقات العمومية الدولية بطريقة إلكترونية رغم

أنه يمنع الإتصال المباشر بين موظفي الإدارات المتعاقدة والمترشحين للتعاقد إلا أنه يؤدي لعلق الباب أمام الرشوة، ويساهم في القضاء على استغلال النفوذ والابتزاز.⁹

3- خصائص عقد الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية:

تتميز عقود الصفقات العمومية الدولية الإلكترونية بمجموعة من الخصائص، من بينها مايلي:

نوع من أنواع العقود الإدارية: ذلك أن الرأي الراجح والمتفق عليه بين الفقهاء على أن العقد حتى يكتسب صفته الإدارية لابد أن تتوفر فيه ثلاثة عناصر هي: أن يكون أحد طرفي العقد شخص معنوي، وأن يتصل العقد بمرفق عام، وأن تختار الإدارة وسائل القانون العام.¹⁰ عقد مكتوب يبرم وفقا لشروط خاصة حددها التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية: وهو ما يتلخص في الشروط والاجراءات والكيفيات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية، وهو ما يؤكد صراحة نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الصفة الدولية للصفقة العمومية الإلكترونية: معناه إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية يتم بين أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة وهذا بالنظر إلى وسيلة إبرامه المتمثلة في الأنترنت، ففي هذا النوع من الصفقات يمكن أن يكون كل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد من دولتين فأكثر مختلفتين.¹¹

يتم إبرام عقد الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية عن طريق الوسائل الإلكترونية: هاته الخاصية تعتبر أهم ما يميز العقود الإلكترونية عن باقي العقود التقليدية، فهما لا يختلفان من حيث الموضوع¹² أو الأطراف، حيث يمكن أن يرد على كافة المواضيع التي يجوز التعامل فيها، أما عن أطرافه فهم أنفسهم في أي عقد آخر، بل الاختلاف يكمن في طريقة الإبرام كونه يتم عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، ووسيلة الإثبات¹³ حيث يمكن الاحتجاج بالمحرر الرسمي الإلكتروني والتوقيع والتصديق الإلكترونيين أمام القضاء في حال وجود نزاع بين أطراف العقد.

تنوع أساليب إبرامها: حيث تتخذ عقود الصفقات العمومية الدولية المنظمة إلكترونيا أساليباً في إبرامها، إما أسلوب طلب العروض الإلكترونيين وهو الأسلوب الأصلي في إبرام عقود الصفقات العمومية الدولية الإلكترونية، والذي قد يكون في أربع أشكال هي: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، وإما أسلوب التراضي، والذي له صورتين هما: التراضي البسيط، التراضي بعد الاستشارة.

ارتباط عقد الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية بتسيير وخدمة المرافق العامة: يتصل موضوع الصفقات العمومية اتصالاً مباشراً بنشاط المرفق العام، وهذا من أجل إشباع الحاجات العامة، وهدفها الأساسي يتمثل في تحقيق الصالح العام، فالصفقة العمومية في حد ذاتها لا يمكن أن تكون خارجة على نطاق المرفق العام، الذي يشكل عنصراً جوهرياً في ديمومة وجودها، ويخضع كل ذلك لتنظيم وإشراف ورقابة مختلف أجهزة الدولة.¹⁴

خصوصية تنفيذ عقد الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية: القاعدة العامة أنه لا يمكن أن تنفذ العقود إلا مادياً، وعقد الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية ما هو إلا أحد أنواعها، فرغم أنه من العقود المبرمة إلكترونياً عبر شبكة الانترنت إلا أن تنفيذه على أرض الواقع بصورة مادية من أمثلتها: عقد الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية الخاص بالتوريد باللوازم، عقد الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية الخاص بإنجاز أشغال... إلخ. والاستثناء أنه يمكن تنفيذ عقد الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية بطريقة إلكترونية في حالات خاصة مثل عقود الخدمات والدراسات كحالة تسليم برامج كمبيوتر، أو دراسات، أو أبحاث علمية، وهنا يكون التسليم معنوياً للمنتجات أو الخدمات المتعاقد عليها مع الإدارة على الشبكة، أو البريد الإلكتروني، والتنفيذ الإلكتروني قد يكون كلياً أو جزئياً، بمعنى أن التنفيذ الكلي من بدايته إلى نهايته إلكترونياً، أما التنفيذ الجزئي فيكون في جزء إلكترونياً، وفي جزء آخر مادياً.¹⁵

ثانياً: مفاهيم حول مبادئ الحوكمة الإلكترونية

إن المقصود بمبادئ الحوكمة الإلكترونية هي (تلك القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق الحماية والتوازن بين مصالح أطراف الحوكمة الإلكترونية)، لذلك اهتمت المنظمات الدولية المتخصصة بوضع مبادئ كمعايير عالمية تخص الحوكمة الإلكترونية بالإضافة إلى الدساتير الوطنية اعتماداً على القوانين الدولية، والتقارير المشهورة¹⁶ التي تمت في هذا الإطار،¹⁷ بل وقد تم ترجمتها ضمن القوانين الداخلية للدول، ومن بينها الدولة الجزائرية أين نصت عليها في عدة قوانين منها قانون الصفقات العمومية، ومن أبرز مبادئ الحوكمة الإلكترونية مالى:

1- مبدئي المساواة والشفافية:

يراد بمبدأ المساواة (ضرورة إحقاق تساوي بين الجميع، بغض النظر عن الدين، العرق، اللغة، الجنس وغيرها من الفوارق المادية والقيمية. بهدف تحسين وضعيتهم وتوفير احتياجاتهم وأمنهم بجميع أبعاده ومستوياته).¹⁸

يتميز مبدأ المساواة بصداه العالمي باعتباره إحدى المبادئ الأساسية التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أنه أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى: "يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا جميعاً عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء"، بالإضافة إلى ديباجة العهدين الدوليين لسنة 1966،¹⁹ حيث نصت المادة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد. كما يقصد بمبدأ الشفافية (تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث، كما تعني العلنية في مناقشة المواضيع، وحرية تداول المعلومات، وتحقيق من خلال الإفصاح عن الأهداف بدقة، نشر التقرير السنوي في موعده، الحفاظ على المعلومات وعدم تسريبها قبل الإعلان عنها).²⁰

وعليه فغياب الشفافية يكرس الضبابية في ممارسة الأجهزة الحكومية لمختلف أدوارها التنموية يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي لاستئراء ظاهرة الفساد، إذ أن العلاقة بين ظاهري الفساد والشفافية هي علاقة عكسية فكلما قلت الشفافية زاد الفساد وكلما زاد تطبيق معايير الشفافية في الأجهزة الإدارية انخفضت معها نسبة الفساد.²¹

وعليه فبدأ الشفافية الإلكترونية هو عمود من الأعمدة التي تقوم عليها الإدارة العمومية الحديثة، التي أحدثت القطيعة مع نموذج الإدارة التقليدية التي تنسم بالسرية والانغلاق، فهذا المبدأ هو وجه من أوجه الحوكمة الإلكترونية التي في ظلها يتم احترام الحقوق والحريات والديمقراطية بمختلف أشكالها.²²

يتحقق هذان المبدأ (مبدأ المساواة- مبدأ الشفافية) في مجال عقود الصفقات العمومية الدولية الإلكترونية من خلال نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أين يجب أن يكون هناك مساواة بين جميع المترشحين، بالإضافة إلى ضرورة أن تتم إجراءات إبرام عقد الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية بكل شفافية بدءاً من التحضير لها إلى الإعلان عنها، مروراً بإيداع العروض وتقييمها من خلال السباح للمترشحين بحضور جلسة فتح الأظرفة، وصولاً للإعلان عن المنح بكل شفافية.

2- مبدئي المشاركة والمشروعية:

تقوم المشاركة على حرية التنظيم وحرية التعبير، لذلك يجب أن تكون حرية التجمع والتعبير مضمونة من جهة، ولا بد من وجود مجتمع مدني منظم من جهة أخرى، ذلك أن المشاركة لها ارتباط وثيق بالمجتمع الديمقراطي، كما يجب أن تكون المشاركة إعلامية ومنظمة.²³

والمشاركة إما داخلية وخارجية، أما المشاركة الإلكترونية فتتحقق بتوفير المعلومات الكافية عن أداء الإدارة العمومية أو المؤسسة أو الهيئة العامة أو الخاصة ككل عبر الانترنت والوسائل التكنولوجية المختلفة. ويظهر هذا بنشر منتديات النقاش الإلكتروني الهادفة إلى توسيع دائرة المواطنين في إبداء رأيهم حول السياسات وتحقيق الرقابة التبعية على الممارسات التي تمس الصالح العام، إلى جانب نشر وتوثيق محاضر الجلسات عبر الأنترنت. فهو موضوع الديمقراطية²⁴ والمشاركة الإلكترونية من المواضيع الشائعة لمعالجة قضايا الحوكمة الإلكترونية، فأى تطبيق خاطئ أو ناقص قد يعرض ثقة المواطنين إلى الخطر،²⁵ أما مبدأ المشروعية فيعتبر واحدا من المبادئ التي تخضع لها تصرفات ونشاطات الإدارة، كما أنه أحد الدعائم التي تقوم عليها الدولة الحديثة التي تمنح للحقوق والحريات الفردية والجماعية مكانة مرموقة في دساتيرها وقوانينها، كما أنه من بين أهم الأطر والمبادئ التي تقوم عليها الحوكمة بصفة عامة والحوكمة الإلكترونية بصفة خاصة.²⁶

إن مبدأ المشروعية كان يقصد به في البداية مبدأ سيادة القانون، أي كان مرادفا له من حيث المعنى، بمعنى القانون الصادر من السلطة التشريعية، وبعد ذلك أصبح لمبدأ المشروعية معنى أوسع، حيث أصبح يشمل القانون بمعناه الواسع، أي كل قاعدة قانونية عامة ملزمة في الدولة.²⁷ فمبدأ المشروعية أو ما يعرف بسيادة القانون يعني (امتثال كافة الأطراف سواء كانوا أفرادا، أو مؤسسات حكومية، أو مجتمعا مدنيا للمنظومة القانونية من قوانين، أو تشريعات، أو لوائح، أو قرارات، إلخ).

ونرى بأن مبدأ المشاركة بالنسبة لعقد الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية يظهر من خلال إشراك القطاع الخاص في عملية إدارة المرافق العامة في الدولة، سواء تعلق الأمر بإنجاز أشغال أو توريد بلوازم، أو تقديم دراسات أو خدمات، أما مبدأ المشروعية فيتمثل في تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بعقد الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية في مراحل العملية، من بدايتها إلى انتهائها.

3- مبدئي المسؤولية والمساءلة

إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد عرف المسائلة بأنها: (خطوط واضحة وفعالة للمسائلة القانونية، والسياسية، والمالية، والإدارية التي تضمن المحاسبة أي المسؤولية القانونية، والسياسية، والمالية، والإدارية للجهات المختلفة المقدمة للخدمات سواء أكانت تتعلق بالقطاع العمومي، أو القطاع الخاص، أو المنظمات، أو المجتمع المدني، ... إلخ).²⁸

والمسؤولية هي شرط أساسي للحكمة الجيدة، حيث لا ينبغي أن تكون المؤسسات الحكومية وحدها مسئولة إزاء العموم والفاعلين المؤسساتيين، بل يعتبر القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني مسئولون كذلك في هذا الإطار،²⁹ لذلك فهي تعبر عن الممارسات والخطوات التي يتم اتخاذها فعلياً لمسائلة ومحاسبة هؤلاء مالياً، قانونياً، إدارياً وفنياً، كما تعكس المسائلة واجب المسؤولين في تكريس الحوكمة على الصعيد العملي.³⁰

لقد نصت العديد من النصوص القانونية العالمية والداخلية للدول على هذين المبدئين، ومن أبرزها نذكر: ديباجة العهد الدولي لسنة 1996 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ نصت على أن الدول الأطراف في هذا العهد مسئولة السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد. كما أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان نص بموجب المادة الأولى منه على مجموعة من الأهداف للميثاق لعل في مقدمتها إعداد الأجيال في الدول العربية حياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن

إن عقد الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية يقوم على مبدئي المسؤولية والمسائلة، حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة محاسبة المتعامل المتعاقد الدولي خلال المدة الزمنية لتنفيذ العقد، وهذا المبدأ يتحقق من خلال رقابة أعماله، كما يمكن تقرير المسؤولية لأطراف عقد الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية في حال تجاوز الصلاحيات أو الإخلال بتنفيذ الالتزامات والواجبات المنصوص عليها في العقد.

المحور الثاني:

سمات مبادئ الحوكمة الإلكترونية في مراحل إبرام عقد الصفقات العمومية الدولية الإلكترونية

إن إبرام عقد الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية كما أسلفنا سابقاً أنه يتم عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، والتي تعد موقعا متخصصا في الصفقات العمومية، فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين الاقتصاديين العموميين، في مجال الصفقات العمومية ولكل المهتمين بها وتهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية.³¹

يجب الإشارة إلى أنه ضروري على المصلحة المتعاقدة بموجب إبرامها لأي نوع عقد صفقة عمومية مهما كانت الكيفية أو الطريقة التي إتبعها احترام المبادئ الثلاث المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق

العام، مما كان نوع أو نمط إنجاز الصفقة.³² أما مراحل إبرام عقد الصفقات العمومية فهي متعددة وتتمثل في:

أولاً: المرحلة الأولى : يتم فيها القيام بما يلي:

-تحديد الحاجات: ويتم من طرف المصلحة المتعاقدة تحديد وحصر حاجاتها بدقة، من خلال تقدير إداري ومالي، شريطة أن تكون محددة تقنيا وغير موجهة إلى متعامل محدد مسبقاً.³³

- التسجيل الميزانياتي: وفي نفس السياق يتم تسجيل العملية ضمن ميزانية المصلحة المتعاقدة أو الحصول على المبلغ المالي للعملية أو وعد بذلك، وهذا لتغطية نفقات العملية.

-تحضير دفتر الشروط: نقصد بدفتر الشروط مجموعة البنود الملزمة لطرفي العقد في حالة إرساء الصفقة، ويتكون غالبا من ثلاثة أجزاء رئيسية: دفتر البنود الإدارية العامة ودفتر البنود التقنية الخاصة ودفتر تعليمات للمتعهدين.³⁴ إن دفتر الشروط عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة والوثائق المكونة لها، الشروط المطلوبة في المرشحين، الأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعاقد وكيفية التنقيط بالنسبة للعرضين التقني والمالي، كما تقتضي دقة دفتر الشروط تحديد الخدمات أو السلع المطلوبة وجميع الشروط التي ترم وتنفذ وفقها الصفقة، لذا يجب على المصلحة المتعاقدة إعداده بدقة تحقيقاً لمبدأ شفافية الإجراءات³⁵ الذي نصت عليه المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وفي ذات الوقت هي تبرز سمة من سمات الحوكمة الإلكترونية متمثلة في هذا المبدأ.

وبالنسبة لعقد الصفقات العمومية الدولية الإلكترونية فإن المشرع الجزائري قد اشترط شرطا خاصا بهذا النوع من الصفقات يتمثل في المادة 84 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، تقييدا بحيث نصت "يجب أن تنص دفاتر شروط دعاوات للمنافسة الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية التي تحدد منها الحكومة بالنسبة للمتعهدين الأجانب على الالتزام بالاستثمار في شراكة، عندما يتعلق الأمر بمشاريع تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها هذا يعني أنه: لا يشترط الالتزام بالاستثمار إلا في الصفقات التي ترم في إطار السياسات العمومية للتنمية، التي تحددها الحكومة. وجود قائمة المشاريع الخاضعة للالتزام أم بالاستثمار بموجب مقرر من السلطة المختصة المبينة. ويعتبر الالتزام بالاستثمار إجراء إلزاميا لقبول عرض المتعهد الأجنبي تحت طائلة رفض عرضه، وقد حدد القرار الوزاري المؤرخ في 27 نوفمبر 2013

كيفية تطبيق الالتزام بالإستثمار بالمعاملين الإقتصاديين الأجانب، وبين أن هذا الإلتزام يتجسد عن طريق الشراكة مع مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، ويمكن أن يتم ملف المناقصة قائمة غير محددة للمؤسسات التي يمكنها، هذا الخيار يمكن له الإعلان عن اسم الشريك تجسيد عملية شراكة مع المتعهد الأجنبي أو الشركاء الجزائريين بعد أن يبلغ بالصفقة ويمكن لسلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير، حسب الحالة إعفاء المتعهد الأجنبي الذي جسد عملية إستثمار أو التزم بتجسيدها، حسب الشروط المحددة في المادة 03 من القرار الوزاري من الإلتزام بالإستثمار وإدراج ذلك في دفتر الشروط.³⁶

كما أشارت المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247، على أنه يمنح هامش الأفضلية بنسبة 25 % للمنتجات ذات المنشأ الجزائري والأمر نفسه بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29،

حاول المشرع الجزائري أن يكرس أكثر لمبدأ المساواة في هذا المرسوم الجديد خاصة بين المتعاملين الوطنيين والأجانب وهذا راجع إلى اتباع سياسة تشجيع الاستثمار الأجنبي ودخول العملة الصعبة.³⁷ إن هامش الأفضلية الذي أقره تنظيم الصفقات العمومية الممنوح للمتعاملين الوطنيين خاصة ما تعلق باستبعاد المتعاملين الأجانب يطرح إشكال يتعلق بخرق القواعد القانونية للتجارة الدولية، ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة، ذلك أن هذه الأخيرة تلزم بمنح المتعاملين الإقتصاديين نفس المزايا والحقوق، وهو ما يجعل هامش الأفضلية عائقا أمام انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة.³⁸

تنفذ هذه المرحلة إلكترونيا وذلك من خلال برامج حاسوبية خاصة للرقابة على المخزون حيث يتم إرسال شارة معينة جهاز الحاسوب مفادها أن صنفا ما قد وصل للحد الأدنى وعندها تبادر الدائرة إلى زيادة المخزون من خلال طرح طلب العروض العمومية الإلكترونية وعندها تقوم الدائرة المختصة بإعداد وثائق العروض اللازمة كالدعوة للدخول في العطاءات والمواصفات والشروط العامة للتعاقد تمهيدا لطرحها وقد تنفذ هذه المرحلة كاملة أو جزئيا من خلال مراسلات الكترونية بين الوحدات المعنية في الدائرة. الجزائر لم تصل حتى في وقتنا الحاضر إلى هذا التطور بل مازالت تخطو بخطوات بطيئة نحو صفقات عمومية إلكترونية.³⁹

ثانيا: مرحلة الإعلان الإلكتروني عن الصفقة العمومية الدولية:

إن الإعلان هو (الإجراء الذي يخرج الصفقة العمومية الدولية إلى العلن مما يسمح للراغبين في المشاركة فيها بتحضير عروضهم، وهو توجيه الدعوة من جانب الإدارة للكافة مبينة رغبتها في التعاقد، مما يكفل تحقيق مبدأ حرية المنافسة والمساواة، حيث يبين الإجراءات والشروط الواجب توافرها في المتقدمين للتعاقد مع الإدارة والتنافس على أساسها، كما يستهدف الحصول على أفضل العروض المقدمة شروطا وسعرا).

يعتبر الإعلان سمة من سمات الحوكمة الإلكترونية ومدعما لمبدأ الشفافية والنزاهة في إجراءات الصفقات العمومية، لذا أجبر المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة⁴⁰ على نشر إعلاناتها في جريدتين يوميتين باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى، وكذا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي BOMOP لاسيما في المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أما الإعلان الإلكتروني لعقد الصفقة العمومية الدولية فإنه يتم عبر بوابة الصفقات العمومية،⁴¹ ونجد التأسيس القانوني للنشر الإلكتروني مكرسا في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد 203، 204 و 205، إذ نظم هذه المسألة إلى قسمين بموجب الاتصال بالطريقة الإلكترونية، وتبادل المعلومات الإلكترونية، كما تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين بالطريقة الإلكترونية، وبالمقابل يرد المتعهدون على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية.⁴²

وقد كرس القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية عملية نشر الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من خلال المواد 03، 15 و 16 منه، وذلك سعيا إلى تحقيق الشفافية، وتكافؤ الفرص وتخفيض التكاليف.⁴³

كما أن البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية تزود كلا من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بحساب إلكتروني على شبكتها الخاصة، مما يمكنهم من تنفيذ معاملاتهم إلكترونيا، عن طريق عملية التسجيل التي نصت عليها المادة 04 من قرار الوزير المكلف بالمالية بتاريخ 2013/11/17 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية على وجوب التسجيل بالنسبة للمصالح المتعاقدة والتعاملات الاقتصادية في البوابة الإلكترونية. ويكون دخول المصالح المتعاقدة

والمعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم، متوقفا على التسجيل في البوابة الإلكترونية، ويكون التسجيل من خلال ملء وإمضاء الاستمارة المرفق نموذجها في القرار السالف الذكر، وإرسالها إلى مسير البوابة الإلكترونية وهذا حسب المادة 2/10 من ذات القرار، وتكتمل عملية التسجيل عبر البريد الإلكتروني الذي يمكن الأشخاص المستفيدين من الدخول إليها، وتنص المادة 10 الفقرة 3 وفي حالة تكليف شخص طبيعي يجب أن يكون مرخصا له من قبل المصالح المتعاقدة والمعاملين الاقتصاديين كما أن الدخول إلى الوظائف البوابة يكون مزودا بعنوان إلكتروني.⁴⁴

تجدر الإشارة إلى أن القرار أشار إلى الإعلان عن طلب العروض، والدعوة إلى الإلتقاء الأولي ورسائل الإستشارة فقط، ويتضمن الإعلان الإلكتروني عن الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية كافة المعلومات والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة لإجراء الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية بما في ذلك تحديد موضوعها وشروطها، وكافة البيانات المتعلقة بها، بما في ذلك دقت الشروط الخاص بها.⁴⁵ فمن جهة المصالح المتعاقدة تطلب من المعاملين الاقتصاديين تزويدها بدفاتر الشروط، وتقدم لهم نماذج التصريح بالإكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالإستثمار، كما يمكن لها طلب أو وضع وثائق إضافية للحصول على معلومات إضافية عند الإقتضاء تقوم المصالح المتعاقدة بوضع الإعلانات عن عقد الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية، إضافة إلى إرجاع العروض، وطلبات استكمالها أو توضيحها عندما يتطلب الأمر ذلك.

كما تقوم رسائل الاستشارات، بتقديم الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون، وتبلغهم عن طريق البوابة المنح المؤقت للصفقات العمومية الدولية الإلكترونية، أو عدم جدوى الإجراءات أو إلغائها، يقدم المتعاملون الاقتصاديون عبر البوابة الإلكترونية عروضهم التقنية والمالية، وفي حالات أخرى تعديلات على عروضهم، كما يطلبون من المصالح المتعاقدة موافاتهم بنتائج تقييم العروض والرد على طعونهم من خلال طبعها البوابة الإلكترونية.⁴⁶

ثالثا: تقديم العروض وفتحها وتقييمها إلكترونيا

يتم في هاته المرحلة تقديم العروض من قبل المترشحين لعقد الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية، على أن يتم بعد انتهاء الأجل القانوني المحدد في دفتر الشروط فتح العروض المقدمة في جلسة علنية، على أن تتم عملية تقييم العروض في جلسة مغلقة من قبل لجنة مختصة، سيتم ذلك من خلال ما يلي:

يكون تقديم العروض أو العطاءات إلكترونيا من خلال بريد الإلكتروني E-mail (تختلف تسمية اللجنة أو الجهة المكلفة باستقبال العروض على البريد الإلكتروني من دولة إلى أخرى)، أو موقع إلكتروني وبأسلوب يحفظ سرية البيانات المقدمة، حيث يقوم كل منافس بإرسال هذه البيانات والمعلومات إلى الوسيط الإلكتروني، هذا ما يحقق السرعة ويضمن عدم ضياع العرض أو فقدان جزء من محتوياته، الجزائر اتبعت الطريقة الثانية عن طريق الموقع الإلكتروني هذا ما أكدت عليه المادة 9 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، لكن ما يمكنه قوله في هذا الشأن أن المجتمع الجزائري غير متشبع بالثقافة الإلكترونية هذا ما قد يعيق السير الحسن للصفقات العمومية الإلكترونية. ولقد نصت المادة 67 إلى 69 من المرسوم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أن المصلحة المتعاقدة مكلفة بمهمة استقبال كل العروض سواء كانت تقليدية أو إلكترونية.⁴⁷

كما أن المادة 204 من ذات المرسوم نجد أن المشرع أعطى الحرية للمتعاقل المتعاقل معها في طريقة تقديم عرضه إما بطريقة كلاسيكية أو إلكترونية. وفي حالة رد المتعهدين على إعلان عن صفقة معينة، يتعين عليهم بالإضافة لذلك إعداد نسخة من العرض على حامل ورقي، ويوضع العرض في ظرف محتوم يحمل عبارة "نسخة بديلة" ويتم إيصاله للمصلحة المتعاقدة في الأجل القانوني المحدد.⁴⁸

أما عندما تكشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري تطلب من المتعهد أو المترشح القيام، بإرسال آخر. وعندما تكشف الفيروس في الوثائق المتعلقة بالعرض يتم فتح النسخة البديلة إذا تم إرساله، أما إذا لم يتم إرسال النسخة البديلة أو تم إرسالها وكانت تحتوي على فيروس، تجري المصلحة المتعاقدة محاولة لإصلاح العرض أو النسخة البديلة، وتواصل تقييم العروض إذا نجح الإصلاح. أما الملفات التي تحتوي على فيروس، والتي كانت محل محاولة إصلاح فاشلة فتعتبر ملغاة أو غير كاملة، ويتم الاحتفاظ بأثر الفيروس، وإبلاغ المتعاقل الإقتصادي المعني بذلك.⁴⁹

إن إيداع العروض بالطريقة الإلكترونية والوثائق المتصلة بها، يمكن من تأكيد تسجيلها في آجالها المحددة حفظها، مما يضمن المساواة في معاملة المترشحين، دون إمكانية تفضيل بعضهم في تقديم وثائق تفيد عروضهم دون غيرهم، وهو ما يسهل كثيرا الدور الرقابي للجان فتح وتقييم العروض، ومنه الوصول إلى اختيار أحسن عرض بناء على احترام مبادئ المنافسة الزهية،⁵⁰ وهو ما يجسد الحوكمة الإلكترونية في عملية إبرام عقد الصفقة العمومية الدولية.

أما عملية فحص العطاءات وتقييم العروض المقدمة من المتعاملين تتم من قبل لجنة فتح الأظرفة المادة 72 من نفس المرسوم السابق ذكره ولا يتم فتح الأظرفة إلا بعد ظهور نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم المادة 70 الفقرة 5 في حين لو قارنا هذه المرحلة العادية مع مرحلة فحص العروض بطريقة إلكترونية يصبح لدينا ما يعرف لجنة خاصة تفحص العروض الإلكترونية، بدلا من اللجنة التقليدية، وستعوض المفاتيح التقليدية بشفرة إلكترونية ورموز سرية يحتفظ كل عضو من أعضاء اللجنة بجزء منها، بحيث يمكن الدخول لهذا الموقع، أو فتح هذا البريد الإلكتروني إلى مشاركة كافة أعضاء اللجنة، حيث يقوم كل منهم بإدخال رمزه السري وبالتالي سيتم فحص العروض مباشرة على وسيط إلكتروني بدل الورق.

وتأسيسا على ما تم ذكره نجد أن المشرع لم يستطع اتباع كل هذه الخطوات بطريقة إلكترونية في هذه المرحلة بل يكفي بوضع النصوص القانونية دون تطبيقها في الواقع، كما أنه يجب أن لا تغفل عن ضرورة مواءمة المرسوم رقم 15-247 مع النصوص القانونية التي توضح لنا نية المشرع في مواكبة التقدم التكنولوجي، نذكر منها على سبيل المثال القانون المتعلق بالتوقيع الإلكتروني رقم 04/15، الإثبات الإلكتروني المادة 323 مكرر 1 القانون المدني، الاعتماد الإلكتروني.... وغيرها هذا ما يتطلب على المشرع تعديل نصوص أو يحيلنا إلى نصوص تنظيمية تشرح وتفسر فيها كيفية اتباع هذه الإجراءات الإلكترونية. وقد نصت المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على المعايير التي على أساسها يتم اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، ولا تنظر المصلحة المتعاقدة في عروض المناقصات المخالفة للقانون، أو التي تتعارض والمصلحة العامة المادة 75 من ذات المرسوم.

كما يحق للمصلحة المتعاقدة استبعاد عرض المنافس الذي يخل بالتزامه قبل تمام التعاقد، أو بالعقود المبرمة معه، أو لم يلتزم بشروط العقد، أو يماطل في تنفيذه، هذا ما جاء بيانه في المادة 75 من المرسوم السالف الذكر، كما لها الحق في أن تحرمه من الاشتراك في المناقصة للمدة التي تحددها ليس هنا ما يمنع الجزائر من إجراء هذه المرحلة إلكترونيا خاصة وأنها تمتلك قوة بشرية و مادية كبيرة من خلال فتح الأظرفة الإلكترونية وعلى أن تستخدم وسائل تقنية حديثة تتيح للمنافسين الاطلاع على هذه العملة إلكترونيا وبنفس الوقت الذي تجري فيه عملية الفتح دون اشتراط حضورهم ماديا لدى اللجنة وإنما عن بعد بواسطة وسائل تقنية إلكترونية.⁵¹

تعتبر مرحلة فحص العطاءات وتقييم العروض بطريقة إلكترونية أهم المراحل التي تتركز مبادئ الحوكمة الإلكترونية في الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية، منها مبدأ الرقابة، والمشروعية كونها تقوم على مطابقة العروض المقدمة مع النصوص القانونية، وذلك مبدأ الشفافية كون العملية يتبعها إلا أن يعبر عن نتائج عملية الرقابة التي قامت لها مختلف الجهات المختصة، سواء الداخلية أو الخارجية.

رابعا: مرحلة إرساء الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية وتوقيعها

تعد هاته المرحلة مرحلة حاسمة حيث يتم في هذه المرحلة وبعد دراسة العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، التي تقوم بعملين إداري وتقني، تقوم المصلحة المتعاقدة باتخاذ القرار الذي يمكن أن يكون إما⁵²

- الإعلان عن منح الصفقة.
- عدم جدوى الإجراء أو إلغائه.
- إلغاء المنح المؤقت للصفقة.

وكل ذلك التزام يقع على المصلحة المتعاقدة، وينبغي عليها اتخاذ، والإعلان عنه عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، حتى يتسنى للمتعاملين الاقتصاديين طلب نتائج التقييم والطعون بطريقة إلكترونية، وهو ما نصت عليه المادة 09 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.⁵³ وعليه فالإعلان الإلكتروني عن قرار المصلحة المتعاقدة يكرس من جهة مبدأ المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتمثل في شفافية إجراءات الصفقات العمومية، ومن جهة ثانية يعبر عن حوكمة الصفقات العمومية الإلكترونية.

أما اعتماد الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية فإنه لا يكون إلا بموافقة السلطة المختصة حسب ما جاءت به المادة 04 من مرسوم الصفقات العمومية بحيث لتصبح صفقة ولتكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة كالوزير في الصفقات الوطنية أو الوالي في الصفقات المحلية. وبعد ذلك تصبح الصفقة العمومية قد دخلت حيز التنفيذ، فبال توقيع الإلكتروني ولاعتماد الإلكتروني يجعل العقد نهائيا. وهو ما يبرز سمة من سمات حوكمة الصفقات العمومية الإلكترونية من خلال مبدأ سيادة القانون، ومشروعية إجراءات إبرام الصفقات العمومية الدولية الإلكترونية. لكن المؤسف أنه بالرغم من نص المشرع على نصوص قانونية متعلقة بالتوقيع

والتصديق الإلكتروني رقم 15-04 في المادة 07 والمادة 153 إلا أننا لاحظنا غياب تطبيق هذه الوسائل الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية.⁵⁴

الخاتمة:

في ختام دراستنا المتعلقة بسمات تكريس مبادئ الحوكمة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية وكنموذج لذلك إبرام عقد الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية، وعليه تم التوصل لمجموعة من النتائج لعل أهمها ما يلي:

نص المشرع الجزائري على العامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية بدءاً من سنة 2010، لموجب الأمر 236/10 المتعلق بالصفقات العمومية.

نظم المشرع الجزائري أحكام إبرام عقود الصفقات العمومية الإلكترونية، بما فيها عقد الصفقة العمومية الإلكترونية الدولية بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ورغم ذلك فالدولة الجزائرية لازالت تسير بخطى بطيئة في هذا المجال.

تقوم الحوكمة الإلكترونية على مجموعة من المبادئ، والتي تبناها المشرع الجزائري في عدة مجالات منها عقود الصفقات العمومية الإلكترونية، بل ونص على بعضها صراحة ومثال ذلك المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تساهم مبادئ الحوكمة الإلكترونية في تطوير منظومة الصفقات العمومية الإلكترونية بصفة عامة، وتعزز من مكانة وصورة الدولة الجزائرية على الصعيد العالمي بصفة خاصة في حال تعلق الأمر بعقود الصفقات العمومية الدولية الإلكترونية.

تعددت مظاهر مبادئ الحوكمة الإلكترونية منها: الرقابة بمختلف أنواعها على الصفقة العمومية الإلكترونية، ومبدأ الشفافية عن طريق مثلاً الإعلان في كافة مراحل إبرام عن طلب العروض، أو المنح، ومبدأ المشروعية كحالات الإقصاء، أو عدم إحترام بنود دفتر الشروط، بالإضافة لمبدأ الشفافية من خلال جلسة الفتح التي تكون علنية، ومنح حق الطعن.

هناك مجموعة من الصعوبات والعراقيل تقف عتبة أمام تكريس مبادئ الحوكمة الإلكترونية في عملية إبرام عقود الصفقات العمومية الدولية الإلكترونية، كالعقبات القانونية والسياسية والإدارية، وعدم توفر المتطلبات التكنولوجية والأمنية، ونقص التكوين في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية.

- ومن بين أبرز التوصيات التي نراها في هذا المجال ما يلي:
- ضرورة العمل وتطبيق الأسلوب التكنولوجي في منظومة الصفقات العمومية، عن طريق إبرام عقود الصفقات العمومية الدولية الإلكترونية.
- ينبغي توفير كافة متطلبات العمل الإلكتروني في مجال عقود الصفقات العمومية الدولية.
- ضرورة نشر ثقافة التعاقد الإلكتروني الدولي في مختلف المؤسسات والإدارات العمومية في الجزائر.
- حبذا لو يتم إصدار قانون أو تنظيم خاص بالصفقات العمومية الإلكترونية يتماشى والمتغيرات المستحدثة.
- تشجيع العمل بالوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية.
- يجب تكوين الموظفين والأعوان المكلفين بإبرام وتنفيذ ومراقبة عقود الصفقات العمومية الدولية الإلكترونية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال قصد تحقيق نجاح عملية التعاقد الإلكتروني.
- ضرورة الاستعانة والاستفادة من خبرات الدول الرائدة في مجال إبرام الصفقات العمومية الدولية الإلكترونية عن طريق تعاون دولي وإبرام اتفاقيات توأمة معها.

الهوامش:

- 1 عمر قريد وإيسين بكر، القيمة المضافة لتفعيل الحوكمة الإلكترونية بدل الحوكمة الكلاسيكية في المصارف لاحتواء ظاهرة تبيض الأموال، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات المالية والاقتصادية، الوادي، الجزائر، الجزء 2، العدد 10، 2017، ص 266.
- 2 نوال علي تعالي، الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولانية فيها، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 34-35.
- 3 أصدر المشرع الجزائري أول قانون متعلق بالصفقات العمومية بموجب الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 52 لسنة 1967، وقد عرفت منظومة الصفقات العمومية تهديدات متتالية عبر حقبة زمنية وتنوعت بين قانون ومرسوم، وآخرها كان سنة 2015 بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

- أما الأسلوب الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية فقد تم النص عليه أول مرة سنة 2010 بموجب الأمر 236/10 المتعلق بالصفقات العمومية.
- 4سالم ليلي، الصفقات العمومية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، السنة الجامعية: 2021/2022، ص129.
- 5القانون 05/18 المؤرخ في 10مايو2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ج.ج.د.ش، العدد18، الصادرة بتاريخ16مايو2018.
- 6تناول المشرع الجزائري أحكام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج.ج.ج.د.ش، العدد 21، الصادرة بتاريخ 09 أبريل 2014.
- 7وعيل حكيم، النظام القانوني للصفقات العمومية الدولية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع : قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، السنة الجامعية: 2013/2014، ص10.
- 8بن الأخضر محمد، حرواش ملين، الصفقات العمومية والمعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري، المجلد20، العدد02، ديسمبر 2020، ص61-62.
- 9عبد السلام هابس السوفيان، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية، دراسة تطبيقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2012، ص332.
- 10مازن ليلو راضي، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، ص221.
- 11شحاتة غريب شلقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص41.
- 12موضوع عقد الصفقة العمومية الدولية الإلكترونية: اقتناء لوازم، إنجاز أشغال، تقديم دراسات أو خدمات.
- 13علي جبير عبيد الجنابي، الطبيعة القانونية لعقد الإداري الإلكتروني، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، آيار 2017، ص74.
- 14عياد بوخلفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2017/2018، ص18.

- 15 حمزة بن عزة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2021/2020، ص 91-92.
- 16 في عام 1992، قامت المملكة المتحدة بإصدار أول مجموعة لمبادئ حوكمة الشركات ضمن التقرير الشهير: تقرير كاد بوري، report Cadbury، تلتها بعد ذلك جنوب إفريقيا ضمن تقرير كينغ، "King1" عام 1994، ثم كينغ الثاني King2 عام 2002، ثم المبادئ الفرنسية والألمانية، وأخيرا "الدليل الموحد في المملكة المتحدة، "Code Combined". انظر فداوي أمينة، دور ركائز حوكمة الشركات في الحد من ممارسة المحاسبة الإبداعية، دراسة عينه من الشركات المساهمة الفرنسية المسجلة بمؤشر sbf250، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث، تخصص مالية محاسبة والتسويق في المؤسسة، قسم العلوم المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية: 2014/2013، ص 29.
- 17 العابدي دلال، حوكمة الشركات ودورها في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية، دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث في العلوم التجارية، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2016/2015، ص 30.
- 18 عبد الدين بن عمراري، الحوكمة والتنمية: مقارنة استمولوجية ومرجعية نظرية، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني الافتراضي حول حوكمة التنمية في إفريقيا تحديات الراهن وصعوبات النهوض، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، انعقد يوم 10 فيفري 2021، ص 110.
- 19 إن الدولة الجزائرية العهدين الدوليين لسنة 1966 (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) اللذان دخلا حيز التنفيذ سنة 1977 إنضمت لها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989، ج.ر.ج.د.ش. رقم 20، الصادرة بتاريخ 1989/05/17، وصادقت عليها بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 1997/02/26، ج.ج.د.ش. رقم 11.
- 20 صحراوي زبيدة، بن شبيحة فادة هشام، أسس النظرية للحوكمة، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني الافتراضي حول حوكمة التنمية في إفريقيا تحديات الراهن وصعوبات النهوض، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، انعقد يوم 10 فيفري 2021، ص 173.
- 21 وفاء معاوي، الحوكمة المحلية الإلكترونية كآلية للتنمية في الجزائر، دراسة حالة ولاية سطيف، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية 2017/2016، ص 94.

- 22 بلحاجي أحمد، مرجع سابق، نحو تفعيل أداء الإدارة المحلية في الجزائر في ظل مقاربة الحوكمة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد، 10 جانفي 2015، ص 70.
- 23 عبد المنعم جباطي، دور الميثاق الإفريقي للديمقراطية الانتخابية والحكمة في إستئصال الانقلابات من القارة الإفريقية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، شعبة: الحقوق، التخصص: الحكمة وبناء دولة المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الموسم الجامعي: 2021/2020، ص 138-139.
- 24 من أهم صور الديمقراطية الإلكترونية ما يعرف بالتصويت الإلكتروني، والذي عرف مؤخرا إنتشارا واسعا في الدول المتقدمة .
- 25 عدمان مريزق، الحوكمة الإلكترونية مدخل لتنمية الإدارة العمومية في الجزائر، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، ص 145.
- 26 بلحاجي أحمد، علاقة المواطن بالإدارة، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2015/2016، ص 86.
- 27 بلقاسم نصر الدين، قرينة مشروعية القرارات الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2021/2020، ص 14.
- 28 عمر حوتية، أسماء سارة درويش، الحوكمة الإلكترونية كمدخل لإصلاح الإدارة المحلية وتفعيل المشاركة الشعبية في التنمية المستدامة، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية، عدد خاص بالملتقى الافتراضي السولي: الحوكمة الإلكترونية والتنمية المستدامة في الدول النامية الواقع والتحديات، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، نوفمبر 2021، ص 299.
- 29 إدريس الكناي، برنار مولان، تكنولوجيا الحاسوب في خدمة الحكمة الجيدة والتنمية في البلدان النامية، دليل عملي من خلال مشروع فاس للإدارة الإلكترونية، منشورات جامعة الأخوين، إفران، المغرب، 2014، ص 57.
- 30 أبو بكر بوسالم وآخرون، مقارنة معيارية لقياس الحوكمة في الجامعات الجزائرية، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، ص 140.
- 31 ودان بوعبد الله، مركان مُجد البشر، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، مجلة المالية والأسواق، المجلد 02، العدد 02، سبتمبر 2015، ص 111.

32 بالنسبة لأنواع الصفقات العمومية فهناك الصفقات العمومية العادية وهي التي تتطلب إجراءات معينة وقد تأخذ وقت في إعدادها يصل إلى ثلاثة أشهر وقد يزيد عن ذلك، وهناك صفق التسوية وهي التي تتطلب السرعة في إنجازها وتنفيذها، وقد نص عليها المنظم بموجب المواد 12-24 من المرسوم السابق، أما بالنسبة لأنماط إنجاز الصفقات العمومية متنوعة نصت عليها مجموعة من المواد بدءا من نص المادة 30 الى نص المادة 36 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق ذكره، ومن بين أنواع هاته الأنماط نجد: التقفص الأحادية، الصفقة المحصنة، صفقة الطلبات، عقد البرنامج، صفقة الأقساط، صفقة العميل.

33 انظر نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247 - 15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

34 انظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام..

35 سبتي خديجة، حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر -دراسة ميدانية بالمديريات التنفيذية لولاية قسنطينة، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 2 ، العدد 04، جوان 2017، ص 739.

36 العنزي مُجد، بلماحي زين العابدين، ضوابط الإستثمار الأجنبي في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، أبريل 2022، ص 30.

37 مُجد أمين بوالجديري، بوسعدية رؤوف، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس، جوان 2019، ص 62.

38 سمير أسياخ، ندير بن هلال، عن مدى احترام مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام، ملتقى وطني بتقنية التناقص المرئي عن بعد بعنوان: نحو استراتيجيات محدثة للإنعاش الاقتصادي الوطني -الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 09 و 10 جوان 2021، ص 88.

39 إيرين نوال، النظام القانوني للعقود الإدارية الإلكترونية دراسة حالة الصفقات العمومية الإلكترونية المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع _ تحديات - آفاق، جامعة مُجد بوضياف، المسيلة، أيام 26-27 نوفمبر 2018، ص 9.

40 حيث تخضع الصفقة العمومية للإجراءات الشكلية إذا وصل مبلغ العملية للعتبة حسب نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247 - 15 من ذات المرسوم، أي كان يساوي أو يفوق مبلغ 12 مليون بالنسبة لصفقتي اللوازم والأشغال، وتجاوز مبلغ 6 ملايين بالنسبة لصفقتي الدراسات والخدمات.

41 مزهود حنان، عن محاولة تبني تنظيم الصفقات العمومية للتعاقد الإداري الإلكتروني- آمال معلقة ونصوص مكبلة، كتاب جماعي حول الأنترنت والقانون-واقع-آفاق-تحديات-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، أبريل 2021، ص 502-503.

- 42 شنتوفي عبد الحميد، نظام الاشهار الإلكتروني في الصفقات العمومية وفقا للقانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد3، 2021، ص885.
- 43 رقرقي محمد زكرياء، نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد01، ماي 2020، ص38.
- 44 هشام مسعودي، قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد02، 2021، ص282.
- 45 كلاش خلود، بوكاش محمد، البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جوان2019، ص19.
- 46 أقوجيل نبيلة، دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص1095.
- 47 إيرين نوال، مرجع سابق، ص10.
- 48 كلاش خلود، بوكاش محمد، البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد12، جوان2019، ص20.
- 49 بوزيدي خالد، الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية والمساواة في مجال الصفقات العمومية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السادس، جوان2018، ص290.
- 50 قاش حمزة، التعامل الإلكتروني ومبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد33، العدد2، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2022، ص378.
- 51 إيرين نوال، مرجع سابق، ص11.
- 52 انظر نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- 53 كلاش خلود، بوكاش محمد، مرجع سابق، ص22.
- 54 إيرين نوال، مرجع سابق، ص12.